على الترتيب أي التي تدل عليه بالمطابقة هل هذا الكلام من غير
فكر ولا يرد هذا على ابن عبد الغفار رواية زكريا . قبل الخطاب لأنه
فرض الكلام في الحجب ولا شك انه يستفاد من الطبقة العليا
تحجب وهي العبارة التي تكلم عليها بالمطابقة ومن ثم بدلالة التي اي
لانه يلزم من الترتيب الحجب بلا امتراء في ان لا دلالة على من
الثانية في الدلالة عليه قال الثالث انهم فاستووا على ما نحن اصل
منصوص على الحكم فيه وبيانه ان ابن رشد ذهب الى ما تمسكوا به
من الحجب المذكور وعدمه انما ذكره في الفرع مع لا على الغير والمشايخ
المذكورون اطلقوا بالظاهر عبارتهم العموم في الفرع من الاصول
وغيرهم كمسئلة التراخي وما شاكلها وبنقل كلام ابن رشد يظهر
ذلك ثم ذكر نصه في نوازله نقلا من تاليف الحطاب فيه يظهر
ثم ذكر عقبه ما ذيله به الحطاب من توجيه البرزلي وذكر فيه
ان المسئلة ليست منصوصة للمتقدمين وان ابن الحاج اتبع
ظاهر اللفظ وانه يوخذ منه ترجيح مذهب ابن رشد ثم قال الشيخ
عقبه كلام الحطاب ان ابن رشد وابن الحاج وابن عرفة والبرزلي
انما تكلموا على دخول الفرع مع وجود نظيره اصله وعدم دخوله
واما مسئلة الطبقة العليا تحجب السفلى هل مطلقا او سواء
فيما مات عنه اصله او غيره او لا تحجب في الكل اما بالنسبة
لمناب اصله فحاصله موجود واما بالنسبة للمناب الراجع
من ذوي الطبقة فغير منصوص عليه فقد قاس عليه الناظر من
نبه على غير منصوص اذ ظاهر كلامهم انه لا يحجب في الكل الا ان
يقال انهم قاسوا على المنصوص ومرادهم بالقياس في المناب الذي

مات

مات عنه اصله وغاية ما فيه انهم اطلقوا ونحن نقيد ما اطلقوه
لقبول ذلك الكلام ثم ساق كلام الناظر وفيه وسئل عمن
وقف على اولاده ثم اولادهم والعليا تحجب السفلى فمات احد الاولاد
وخلف اولادا فهل نصيبه لاولاده او لاهل طبقته فاجاب
بانه لاولاده عملا بقولهم فمن حبس على زيد وعمرو وبعدهما
للفقراء فمات احدهما فحصته للفقراء واما قول الواقف والطبقة
الخ فمن مقابلة الجمع بالجمع والمقصود مقابلة الاحاد بالاحاد
اي تحجب كل واحد من العليا فرعه من السفلى لا فرع غيره هذا لفظ
فقال الشيخ في تقييده فقوله لا فرع غيره اي ان يدخل في حظ ابيه
كما هو نص السؤال والجواب لا في حظ غير ابيه كما ذكر
من العليا تحجب السفلى ثم ذكر كلام الحطاب فيه وابن شهر خنا
المتاخرون الذين ادركناهم فهي وغيرها بان قول الواقف الطبقة
العليا تحجب السفلى انما يمنع من دخول الولد مع ابيه ولا يمنع من
دخوله مع اعمامه فقال الشيخ في تقييده معناه في حظ ابيه
الطالب لموته ومفهومه انه يمنع من دخوله في السفلى مع
اعمامه في حظ غير ابيه قال هذا ظاهر لمن فهم وانصف وكلامنا
معه الان قال وبهذا التقرير الجامع يستقيم كلام المشايخ رحمهم الله
تعالى وتنسق جميع الاجادات المتفرقة معهم اقول هذا الفصل
كله من كلام الشيوخ وهو صحيح لا غبار عليه الا ما نقل عن البرزلي
من ان ابن الحاج اتبع ظاهر اللفظ فقد علمت ما فيه وكذا قول
الحطاب انه لا نص فيه للمتقدمين وايضا تبع الشيخ فيما تقدم وقد
دسمنا القول فيه ايضا واما تعرض الشيخ له هاهنا ثم ما ادراها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)